قال : فإن أصْلى مملوكه النارقال : لا إثم عليه ولا عار .

قال : أيجوز للمرأة أن تَصْرم بَعْلهاقال : ما حظَر أحدٌ فعْلَها .

قال : أتؤدّبُ المرأةُ على الخَجَلقال : أجَل .

قال : ما تقولُ فيمن نَحَت أَثْلة أخيهقال : أثم ولو أذن له فيه .

قال : أيَحجر الحاكم على صاحب الثّوْرقال : نعم ليَأْمن غائلة الجَوْر .

قال : فهل له أن يضرب على يد اليتيمقال : نعم إلى أن يستقيم .

قال : فهل يجوزُ أن يتّخذ له رَبَضاً قال : لاولو كان له رضاً .

قال : فمتى يبيعُ بدَنَ السّفيهقال : حين يرى الحظّ له فيه .

قال : فهل يجوزُ أن يبتاعَ له حشّاقال : نعم إذا لم يكن مُغَشّى .

قال : أيجوزُ أن يكون الحاكم ظالماً قال : نعم إذا كان عالماً .

قال : أيُسْتَقْضَى من ليست له بصيرةقال : نعم إذا حَسُنت منه السيرة .

قال : فإن تعرّى من العَقْلقال : ذاك عُنوان الفضْل .

قال : فإن كان له زَهْوُ جَبّارقال : لا إنكار عليه ولا إكبار .

قال : أيجوزُ أن يكون الشاهدُ مُريباً قال : نعم إذا كان أَريباً